

هذا ما ذكره في كتابه من
الكتاب المذكور في
الكتاب المذكور في
الكتاب المذكور في

ثم يذكر في كتابه

عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجوبه
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذم في
واذا جلسا فله ان يسكت وله ان يقول يستلم
المدعى فما اذا ادعى طالب خصمة بالجواب فان
اقبله كره وان اكرهه ان يقول للمدعى الالبينة
وان يسكت فان قال البينة واربى تخليفه فله ذلك
او لا يبينة في ثناياها قيلت في الاصح واذا ارجم
خصوم قدمه السابق فان جعل ارجوا واما ارفع
ويقدم مسافرون فتسوقون وتشترون وان
تاخر واما لم يكن عوا ولا يقدم سابق وقارع الا
بده عوى واحدة فتحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة
او فسق اعلم بعلمه والاوجب الاستزكيات
يلتزم ما يتبين به الشاهد والشهود له وعليه
وكذا اقرار الدين على الصحيح ويبعث به من كيا

فلا يصح
لا يثبت له بغيره
ممنوع او يثبت له
الالبينة لا يثبت
تأويله ما ذكره
وان قال لا يثبت
وحلقه في حضرة
فليس من افعالها
حفظ وعزم العوى
في مسألة الكتاب
بأنه قول وحكي العوى
فيها الوجهين

ثم يشافه

ثم يشافه المراكمة للتعديل وقيل يقع كتابته وشروطه
كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبره باطن من يعمله
لصحة ارجوا او معامله والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يلزم هو عدل وقيل يريد على وليه
ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفنا
سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه
لا يلزم في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط كتاب القضاة على الغائب
هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعى بخودة
فان قال هو مقرر لم يسمع بينة وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مستخبر يكره
عن الغائب وتجب ان يعلق بعد البينة ان الحق
ثابت في ذمته وقيل يستحب ويحرم ان يذمعي
على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب

١١٨

اي لم يتعرض الجوده
ولا هو اشارة

قال الشيخ في الصحاح
اعا البينة او يشهد
حذروه وليك ارضاء
والسكة وحمل هو
صدره او يحتمل
او يحتمل ذلك

195